الواجب وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
كالبروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الاخر وفي الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة
بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال ما لي انازع
في القرآن وسكوت الامام ليتقرأ المؤتم قلبت الموضع تغيير وان قرأ امامه
آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا
عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف
الامام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم
يدخل تاء التانيث فيه وكحضور الشابة لكل جماعة والعجوز الظهر و
العصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم
الماء والخليفة في التراب عندنا والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية
الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح والقايم بالقاعد بناء على فعل الرسول
عم والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي او خنثى لان
الواجب تاخيرهن بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز و
ومفترض

ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يبطلها ولا
قراءة الا ولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد اي اذا
كان المؤتم واحدا يقيم الامام المؤتم امره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
آمر والمؤتم مأمور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى
ان القوم اذا كانوا كثيرة فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير
عنه فان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم لان صلوة الامام متضمن
صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي
ثم النساء الخناثي بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته امرأة في صلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها اي
ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
وان لم ينو فسدت صلوة المرأة فشرط الاشتراك في التحريمة بان يكونا
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما واحد نحو
يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة
اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضئا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة
الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام
حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث
وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتديين كحرمة القراءة
ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء
الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)